

## تتقسم الحوادث المرورية إلى قسمين:

أ- الحادث المروري البسيط.

ب- الحادث المروري الجسيم.

وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

١-٥٩/١: **الحادث المروري**: ما ينتج عن استخدام المركبة دون قصد وهي في حالة حركة، أما ما يحدث على المركبة أو منها وهي متوقفة، وكذلك حوادث العمد فلا تعد من الحوادث المرورية. وإذا حدث ضرر للمركبة وهي متوقفة، فيتم التنسيق مع الشرطة.

٢-٥٩/١: **الحادث المروري البسيط**: ما ينتج عنه أضرار طفيفة بالمتعلقات الخاصة أو العامة، ولا قدرة فيه للمتأثرين بموقع الحادث من جهة التوقف المفاجئ بما لا يرتقي إلى تصادم مروري جسيم، وينتج عنه غالباً تلفيات بالمركبة دون الحاق أذى للمصابين دون الحاجة إلى تدخل الجهات المعنية.

٣-٥٩/١: **الحادث المروري الجسيم** وهو ما ينتج عنه:

أ- حالة وفاة أو أكثر.

ب- إصابات بالغة.

ج- وقوع ضرر جسيم على الممتلكات العامة أو الخاصة.

٤-٥٩/١: **تلفيات جسيمة**: ما ينتج عن الحادث من خسائر مادية تتجاوز القيم المالية المحددة أو أضرار تؤدي إلى توقف المركبة عن العمل.

٥-٥٩/١: **تلفيات بسيطة**: ما ينتج عن الحادث من ضرر بسيط لا يؤثر على المركبة.

## المادة الستون

يعد الحادث المروري موجباً للمسؤولية إذا نتج عن الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة.

١-٦٠/١: يتم تحديد نسبة الخطأ حسب نسبة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وتحدد نسبة الخطأ وفق المعيار النسبي: (100% , 75% , 50% , 25%).

٢-٦٠/١: **الإهمال**: الحالة التي ينتج عنها خطأ عن ترك أو امتناع؛ إذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياطات يوجب الحذر ولو اتخذها لما وقعت النتيجة الضارة.

٣-٦٠/١: **قلة الاحتراز**: خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ودليل على عدم التبصر أو عدم تقدير العواقب. ويُعتبر مخطئاً قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فقفز في نفق أو جرح أحد المارة.

٤-٦٠/١: **عدم مراعاة الأنظمة**: خطأ ينص عليه النظام ويترتب المسؤولية عما يقع بسببه من النتائج الضارة.

٥-٦٠/١: يُعفى سائق المركبة من العقاب (الحق العام) إذا وقع الحادث بسبب قهري خارج عن إرادته، وتوضح جميع الملابس في محضر التحقيق، ويحال إلى المحكمة المختصة للبت في القضية.

٦٠/٣- الحوادث المرورية الناتجة عن مطاردة أي جهة أمنية لقائد المركبة فيتم التحقيق فيها من قبل جهة التحقيق بالحوادث وتحال للمحكمة المختصة لتحديد مسؤولية الحادث وفق معطياته.

٦٠/٤ - إذا وقع حادث مروري بسبب المواشي على الطرق العامة فتؤخذ جميع المعلومات وملابسات الحادث وتحال القضية إلى المحكمة المختصة للبت فيها.

٦٠/٥ - الحوادث التي ينتج عنها وفيات أو إصابات أو أضرار أو أثمان باهظة توضح جميع ملابسات الحادث في محضر التحقيق وتحال إلى المحكمة المختصة للبت فيها.

## المادة الحادية والستون

تباشر الإدارة المختصة إجراءات التحقيق في الحادث فور وقوعه، وتستكمل الإجراءات بأسرع وقت ممكن، وإذا نتج عن الحادث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة وجب إيقاف السائق المتسبب مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة، وللمحكمة المختصة تمديد هذه المدة. ويُنتج عن جميع الأحوال إطلاق سراح السائق فور تقديم كفالة غرمية أو حضورية أو وثيقة التأمين المطلوبة، وفي حال الاختلاف يكون الفصل للمحاكم المختصة.

٦١/١ - عند تلقي البلاغ عن الحوادث المرورية فيجب مباشرتها فوراً وتؤخذ المعلومات المطلوبة عن الحادث ومكانه ونوعه ونتائجه وتحديد أسهل الطرق للوصول إليه.

٦١/٢ - صلاحية التحقيق في الحوادث المرورية من اختصاص الضبط والأفراد المخولين العاملين بإدارة المرور.

٦١/٣ - تقوم الشرطة إذا وقع حادث في الأماكن التي لا يوجد بها مرور بالتحقيق في قضايا المرور من قبل مخولين بذلك.

٦١/٤ - للإدارة العامة للمرور وتحت إشرافها تنظيم وتقويم من تراه مناسباً من شركات القطاع الخاص المرخص لها من قبل الجهات الرسمية المختصة بمزاولة نشاط (خبير معاينة ومقدر خسائر وأخصائي تسوية المطالبات التأمينية) وذلك لمباشرة الحوادث المرورية البسيطة، وكذلك الحوادث المرورية التي ينتج عنها تلفيات مادية، ويكون أحد أطرافها لديه تأمين على المركبة لدى أي من شركات التأمين المعتمدة.

٦١/٥ - تتولى الإدارة العامة للمرور إعداد وصياغة محاضر خاصة بالتحقيق في الحوادث المرورية تبين مكان وزمان ونوع وكيفية وقوع الحادث.

٦١/٦ - يجب الاستعانة بالأجهزة المساعدة في التحقيق في الحوادث المرورية واستخدام أدوات القياس والتصوير وأن يكون رسم الحادث مميزاً بالدقة والوضوح.

٦١/٧ - إبعاد الفضوليين من الناس وأصحاب المركبات للمحافظة على معالم الحادث وتلافي وقوع حوادث أخرى.

٦١/٨ - تسجيل كل ما يحيط بالحادث وفي مكانه ليساعد في كتابة التقرير واستكمال التحقيق.

٦١/٩ - بيان ملابسات الحادث وأسبابه ونوعه وحالة المركبة قبل الحادث وسرعتها وحالة الطقس وعدد المصابين والمتوفين وثبیت ذلك في محضر المعاينة.

٦١/١٠ - إعداد رسم كروكي لموقع الحادث باستخدام الأجهزة المساعدة.

٦١/١١ - إذا كانت المركبة في موقع الحادث قد تحركت أو حرّكت قبل وصول المحقق أو بعض الآثار قد تغير مكانها فيتم رسم الكروكي للحادث حسب أقوال الأطراف ذات العلاقة وشهود العيان.

٦١/١٢ - كل حادث ينجم عنه وفاة إنسان أو أكثر أو إصابات بليغة يجب المبادرة بأخذ أقوال السائقين والشهود والمصابين التي تسمح حالتهم الصحية بذلك وتحديد أسماء المتوفين وساعة الوفاة قدر الإمكان وتوثيقها بمحضر التحقيق.

٦١/١٣ - يمكن للجهات الرسمية المعتمدة ذات الممتلكات المحصورة والمحدودة، مثل المدن العسكرية والجامعات وما في حكمها الاستعانة بإدارة المرور للمشاركة بالتحقيق في الحوادث المرورية التي تقع داخل حدودها.

٦١/١٤ - يُطلق سراح المتسبب في الحادث المروري البسيط إذا اتضح عدم مسؤوليته أو في حالة تنازل المتضرر أو إحضار كفالة حضورية أو غرمية أو وثيقة التأمين المطلوبة.

٦١/١٥ - يجب إيقاف السائق المتسبب في حادث جسيم مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة وإذا تطلبت إجراءات التحقيق زيادة المدة فيكون ذلك بإذن من المحكمة المختصة ويُطلق سراح السائق المتسبب بعد تقديم كفالة غرمية أو حضورية أو وثيقة التأمين المطلوبة بعد استكمال إجراءات التحقيق الأولية.

٦١/١٦ - في حالة الاختلاف في أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحوادث المرورية مثل تحديد نسبة المسؤولية أو إطلاق المسؤول في الحادث أو المطالبة بتمديد إيقافه أو نوع الحادث أو جهة الاختصاص فيكون الفصل في ذلك للمحكمة المختصة.

٦١/١٧ - تحدد الإدارة العامة للمرور الضوابط اللازمة لتنظيم الكفالات الحضورية والغرمية نتيجة الحوادث المرورية.

٦١/١٨ - الكفالة الحضورية تلزم الكفيل بإحضار المكفول أو دفع ما يترتب عليه.

٦١/١٩ - الكفالة الغرمية تلزم كفيلها بدفع ما على المكفول من التزامات مالية.

٦١/٢٠ - الإدارة العامة للمرور تنظم عملية تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية وتفوض من تراه مناسباً من أصحاب الخبرة أو المراكز المتخصصة للقيام بذلك.

٦١/٢١ - في حالة مطالبة المتضرر في الحادث المروري بتعويضه من خلال فترة تعطل مركبته بأجرة المثل فيحال إلى المحكمة المختصة للنظر في ذلك.

٦١/٢٢ - في حالة وقوع حادث مروري على من يحمل الصفة الدبلوماسية فتؤخذ المعلومات المطلوبة ويخلى سبيله وتبلغ وزارة الخارجية فيما يتعلق بالحادث.

## المادة الثانية والستون

كل من أتلّف نفس إنسان كلاً أو بعضاً في حادث سير متعمداً، أو مفرطاً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون إخلال بما ينقرر للحق الخاص.

٦٢/١ - إذا نتج عن الحادث تلف نفس إنسان كلاً أو بعضاً في حادث سير متعمداً أو مفرطاً فيحال المتسبب للمحكمة المختصة لتقرير ما ترى بحقه.

٦٢/٢ - الحوادث التي ينتج عنها تلف نفس إنسان كلاً أو بعضاً نتيجة قيادة المركبة بحالة سكر أو ممارسة التفحيط يحال المتسبب مع المدعي العام إلى المحكمة المختصة لإقامة الدعوى ضده.

## المادة الثالثة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والستين) و(الثانية والستين) من هذا النظام، على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة، وأن يقدم المساعدة لأصحابيا الحادث. فإن لم يتم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بهما معاً.

٦٣/١ -يجوز تحريك المركبة في الحالات التالية:

١-٦٣/١ -في حالة الضرورة عندما يكون موقع المركبة يشكل خطراً على السلامة العامة أو عرقلة حركة السير.

٢-٦٣/١ -إذا كان الحادث بسيط وواضح المعالم واتفق الأطراف على كيفية وقوعه.

٣-٦٣/١ -يجب على أطراف الحادث المبادرة بسرعة إبلاغ الجهات المعنية عن وقوع الحادث.

٤-٦٣/١ -على أطراف الحادث اتخاذ إجراءات السلامة اللازمة لموقع الحادث لحين مباشرة إدارة المرور للحادث.

٦٣/٤ -على أطراف الحادث تقديم المساعدة الممكنة للمصابين.

٦٣/٥ -إذا غادر أحد الأطراف مكان الحادث دون عذر مقبول فيعتبر في حكم الهارب ويحال للمحكمة المختصة لتطبيق النظام بحقه.

٥٠/١ -الإدارة المختصة مخولة بتطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقوم بتنظيم السير على الطرق وفقاً للآتي:

١/٥٠ -تحديد الأوقات المسموح بها للدخول للشاحنات والمعدات الثقيلة، وما في حكمها إلى المدن أو الخروج منها، مع وضع اللوحات الدالة على ذلك.

٢/٥٠ -تقييد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، أو منعها كلياً أو جزئياً في بعض المناطق السكنية في أوقات الراحة والسكون - باستثناء حالات الطوارئ.

٣/٥٠ -أي كتابات أو رسم أو لصق أي بيان آخر على جسم المركبة، أو أي شكل من أشكال الدعاية والإعلان دون موافقة الجهات المختصة.

٤/٥٠ -منع إجراء سباقات للمركبات على الطرق، أو السير في مواكب دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة.

٥/٥٠ -منع تحليق وإزعاج الناس بخلاف الضوابط والشروط التي تضعها الإدارة العامة للمرور.

٦/٥٠ -وضع ضوابط للمشاة على الأرصفة قبل السماح بتنفيذها من الإدارة المختصة.

٧/٥٠ -وضع الضوابط المنظمة للأعمال على الطرق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨/٥٠ -وضع الضوابط المنظمة للمطبات الاصطناعية على الطرق بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٩/٥٠ -أن يكون لكل قطيع أو مجموعة من الحيوانات حارس ويجب في الحالات التي يكون فيها القطيع كبيراً تقسيمه إلى أجزاء تفصل بينها مسافة كافية حتى يمكن للمركبات اجتيازها بسهولة. كما يحظر ترك هذه الحيوانات قرب الطريق بدون حراسة إلا إذا كانت محمية بأحكام وبعيدة عن حرم الطريق.

١٠/٥٠ -يلتزم سائق المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:

١٠/٥٠ -التقيد بنظام المرور ولائحته التنفيذية، وتنفيذ تعليمات المخولين بتطبيقهما وإن تعارضت مع القواعد المنظمة للسير، في جميع الأحوال لا تعفى تعليماتهم ولا قواعد المرور وعلاماته السائق من واجب في أخذ الجبطة والحذر.

١٠/٥٠ -الكشف على مركبته قبل تحريكها وعلى جميع أجزائها والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للسير.

- ٣/٥٠ - إخراج المركبة من الطريق فوراً إذا طرأ أثناء سيرها عيوب من شأنها أن تؤثر على السلامة العامة، وبشكل آمن لأقرب مكان خارج الطريق. وفي حال تعطلها فعليه وضع علامات التحذير اللازمة تجنباً لاصطدام المركبات بها، مع إبلاغ الجهات ذات العلاقة.
- ٤/٥٠ - السيطرة على سير مركبته، وأن يكونها وفق السرعة النظامية، وعليه أن يكيف سيره مع كافة الظروف الطبيعية وأحوال الطريق التي يسير عليه بما يحقق السلامة العامة لمستخدمي الطريق.
- ٥/٥٠ - عدم استعمال المكابح (الفرامل) فجأة إلا للضرورات، أو للمنعطفات إلا ببطء دون حبس المركبات الأخرى أو يماكس المتبعين بالطريق.
- ٦/٥٠ - الوقوف عند وجود توجيه أو علامة توجب الوقوف أمام مراكز الضبط الأمني أو نقاط التفتيش.
- ٧/٥٠ - عدم قطع صفوف المشاة والعربات العسكرية والطوابير الكثيفة والطارئة، والانتظار بما في حكمها وهي في حالة سير.
- ٨/٥٠ - عدم إيقاف سير مركبته بقصد إزعاج غيره بقوة اندفاعها.
- ٩/٥٠ - عدم استعمال أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالة الضرورة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها بما لا يتفق مع الغرض منها.
- ١٠/٥٠ - عدم تركيب أو إضافة أشياء على المركبة تخالف المواصفة القياسية السعودية.
- ١١/٥٠ - التزام مقعده أثناء القيادة وعدم ترك المقود لأي سبب.
- ١٢/٥٠ - إذا كان نهر الطريق الواحد مقسماً إلى عدة مسارات جاز السير مواكباً في اتجاه واحد على مسارات نهر الطريق، على أن تلتزم السيارات البطيئة المسار الواقع أقصى اليمين إلا عند الذهاب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع إلى اليسار، بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين، وبعد أن يُنبّه الغير من سالكي الطريق.
- ١٣/٥٠ - في حال التناوب لتغيير اتجاه السير، عليه أن يتأكد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك بأمان وأن يُنبّه الغير من سالكي الطريق.
- ١٤/٥٠ - يُحظر التجاوز عند الاقتراب من تقاطع الطرق وأن يقود مركبته بسرعة مناسبة يتمكن معها من إيقافها للسماح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور.
- ١٥/٥٠ - يُعاقب سائق مركبة النقل بأجر بالمواقف المعينة له، إضافة إلى التقيد بدوره في نقل الركاب.
- ١٦/٥٠ - عدم سير سائق مركبة الأجرة ببطء أو التوقف فجأة وذلك بشكل يعرقل حركة السير.
- ١٧/٥٠ - على سائق الحافلة المدرسية أو معاونيه اتخاذ ما يضمن سلامة الطلاب أثناء السير على الطريق.
- ١٨/٥٠ - عدم القيام بإضافة ما يرفع أو يخفض من صوت محرك المركبة، وتجنب إحداث أي ضجيج أو إزعاج عند استعمالها.
- ١٩/٥٠ - على سائقي المركبات التي تسير في اتجاه واحد أو فيما بينهم ترك مسافة كافية تتناسب مع سرعة تلك المركبات بحيث تتسع المسافة كلما زادت السرعة منعاً للحوادث.
- ٢٠/٥٠ - على كل سائق عند الالتقاء أو عند الاقتراب من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور أن يبينتم مسافة جانبية كافية إذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق ويجب عليه تهدئة سرعته أو التوقف عند الضرورة لحين مرور مستعملي الطريق القادمين من الجهة المقابلة لاتجاهه.
- ٢١/٥٠ - يجري التلاقي على اليمين والتجاوز من اليسار وعلى السائق في حالة التلاقي أن يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر الإمكان.
- ٢٢/٥٠ - في حال تعطل أي مركبة دبلوماسية أو قنصلية فعلى سائقها أو الجهة التابعة لها سرعة اتخاذ الإجراءات لسحبها أو إصلاحها.
- ٢٣/٥٠ - على سائق المركبة التزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق في الحالات التالية:
- ١/٢٣/٥٠ - إذا كان مستقلاً إلى طريق آخر على يمينه.
- ٢/٢٣/٥٠ - إذا كان هناك متسع في الطريق لتجاوزه.

- ٣/٢٣/٥٠ - إذا كانت سرعة سيارته أقل من السرعة القصوى المصرح بها.
- ٤/٢٣/٥٠ - عندما تكون الرؤية غير واضحة على الطريق.
- ٥/٢٣/٥٠ - إذا تقابل مع مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس.
- ٢٤/٥٠ - على كل سائق قبل القيام بأي حركة خاصة بالانحراف بسيارته يميناً أو شمالاً أو الدوران إلى الخلف في الاتجاه المعاكس لحمل سيارته مراعاة ما يلي:
- ١/٢٤/٥٠ - التأكد من إمكانية إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره من مستعملي الطريق للخطر.
- ٢/٢٤/٥٠ - إعطاء الإشارات اللازمة قبل بداية إجراء الحركة بوقت كافٍ.
- ٣/٢٤/٥٠ - الاقتراب والتوقف في وقت مبكر قريباً بقدر الإمكان من حافة الطريق الذي يرغب الانحراف إليه.
- ٤/٢٤/٥٠ - ألا ينحرف إلى الاتجاه الذي يرغب الدخول فيه إلا بعد التأكد من خلوه من المركبات والمشاة وأن يتم ذلك ببطء.
- ٢٥/٥٠ - يلتزم راكب المركبة بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:
- ١/٢٥/٥٠ - يكون الركوب والنزول من الجانب الأيمن للمركبة، وعليه عدم إخراج جزء من جسمه من النوافذ أو غيرها.
- ٢/٢٥/٥٠ - عدم التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إليها أو النزول منها وهي في حالة سير.
- ٣/٢٥/٥٠ - اتخاذ الحيطة والحذر عند فتح أبواب المركبة سواء عند الصعود أو النزول حتى لا يعرض مستعملي الطريق للخطر، ويتم ذلك من الجانب الملاصق للرصيف.
- ٢٦/٥٠ - يلتزم سائق الشاحنة والمعدة الثقيلة وما في حكمها بتنظيمات السير على الطرق وفقاً للآتي:
- ١/٢٦/٥٠ - السير في المسار الأيمن في الطرق المتعدد المسارات.
- ٢/٢٦/٥٠ - التقيد بالأوقات المسموح بها للدخول إلى المدن أو الخروج منها وفق ما تحدده الإدارة المختصة.
- ٣/٢٦/٥٠ - إحكام غلق صنادير الصريح (الواييت)، بالإضافة إلى إحكام أغطية الحمولة المنقولة للشاحنة وما في حكمها.
- ٤/٢٦/٥٠ - منع نقل الركاب على الشاحنات ومركبات الأشغال العامة.
- ٥/٢٦/٥٠ - عدم السير بمركبة أشغال عامة على الطرق السليمة إذا كانت عجلاتها غير مطاطية.
- ٦/٢٦/٥٠ - تلطيف جنازير مركبة الأشغال العامة بالمطاط في حال العمل، أو غيره لحماية الأسفلت من الضرر، أما في حالة التنقل فيجب نقلها على مركبة أخرى مخصصة لذلك.
- ٧/٢٦/٥٠ - في حالة الوقوف أثناء الليل على الطريق خارج المدن يجب عليه أن يضع خلف مركبته وبامتداد جانبيها الأيسر على مسافة كافية منها إشارة أو أكثر عاكسة للنور مثلثة الشكل.
- ٢٧/٥٠ - يلتزم سائق الدراجة العادية وما في حكمها بتنظيمات السير وفقاً للآتي:
- ١/٢٧/٥٠ - عدم التعلق أثناء السير بأي مركبة أخرى أو سحب أشياء أو حمل أشياء تعرضه أو تعرض مستخدم الطريق للخطر.
- ٢/٢٧/٥٠ - سير الدراجات في مجموعات متوازية بل أفراد وخلف بعضهم البعض محاذين للجانب الأيمن لنهر الطريق وإذا خُصص مسار خاص بسير الدراجة فيلتزم به.
- ٣/٢٧/٥٠ - قيادتها بكلا اليدين وعدم الانشغال بغير الطريق.
- ٤/٢٧/٥٠ - السير في الجهة اليمنى من المسار المخصص لنهر الطريق، وعدم الانحراف تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بسرعة عالية.

- ٥٠/٢٧/٥٠ -عدم السير في الطريق حر الحركة.
- ٥٠/٢٧/٦ -عدم السير على الأرصفة إلا إذا أذنت بها شرطة أن يسمح عرض الرصيف بذلك.
- ٥٠/٢٧/٧ -ارتداء الخوذة أثناء سير الدراجة.
- ٥٠/٢٨ -أن تكون الدراجة مجهزة بإضاءة أمامية وخلفية وعاكسات خلفية.
- ٥٠/٢٩ -عدم ركاب أي مرافق إلا في المكان المخصص، إن وجد.
- ٥٠/٣٠ -قواعد وتنظيمات السير على الطرق:
- ٥٠/٣٠/١ -قواعد أفضلية السير:
- ٥٠/٣٠/١/١ -قواعد الأفضلية على الطرق والتقاطعات الغير منظمة بإشارات المرور حسب الأولوية الآتية:
- ٥٠/٣٠/١/٢ -الأفضلية لسائق المركبة المتقدم على من غيره، وعليه مراقبة حركة المرور من حيث تأثيرها بأي تغيير في المسافة أو الاتجاه، وينبغي عليه متابعة تغيير اتجاهه وعليه ألا يقف أو يبطئ اتجاه مركبته فجأةً على نحو يسبب في وقوع حادث ما.
- ٥٠/٣٠/١/٣ -الأفضلية لسائق المركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال سير المركبتين محاذيتين بشكل متوازي وعلى من يرغب تغيير اتجاهه أن يعطي حق الأفضلية للمرور المركبة التي تسير باتجاه مستقيم.
- ٥٠/٣٠/١/٤ -الأفضلية للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال الدخول أو الخروج من طريق حر الحركة إلى طريق الخدمة أو العكس.
- ٥٠/٣٠/١/٥ -الأفضلية للمركبة التي تسير باتجاه مستقيم في حال الدخول أو الخروج من طريق حر الحركة إلى طريق الخدمة أو العكس.
- ٥٠/٣٠/١/٦ -الأفضلية في التقاطعات الغير منظمة بواسطة إشارات المرور للمركبة التي دخلت التقاطع أولاً.
- ٥٠/٣٠/١/٧ -الأفضلية للمركبة القادمة من جهة اليمين عند ملتقى أو تقاطع أكثر من طريق متساوي الأفضلية لا يوجد به إشارات ضوئية أو رجل مرور.
- ٥٠/٣٠/١/٨ -الأفضلية للمركبة التي تسير داخل الدوار.
- ٥٠/٣٠/١/٩ -الأفضلية لمن كان طريقه مفتوحاً إذا التقى سائقان في طريق ذي اتجاهين تم إغلاق جزء منه.
- ٥٠/٣٠/١/١٠ -الأفضلية للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى على المركبة التي يرغب قائدتها بالدوران إلى الخلف.
- ٥٠/٣٠/١/١١ -الأفضلية للمركبة التي تسير على الطريق الرئيسي في حال التقائه مع الطريق الفرعي.
- ٥٠/٣٠/١/١٢ -الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الفرعي في حالة التقائه مع الطريق الترابي أو طريق ذو ملكية خاصة.
- ٥٠/٣٠/١/١٣ -الأفضلية للمركبة القادمة من الطريق الترابي في حالة التقائه مع طريق ذو ملكية خاصة.
- ٥٠/٣٠/١/١٤ -الأفضلية للمركبة الصاعدة في الطرق الجبلية والطرق المائلة ذات الانحدار الشديد على المركبة النازلة في حال عدم تمكنها من السير، أو كان لها أولوية عند التقائها إلا في الحالة التي يكون فيها مكان للوقوف للطوارئ أقرب للمركبة الصاعدة فيلزم الانتظار بالوقوف لحين مرور المركبة النازلة.
- ٥٠/٣٠/١/١٥ -الأفضلية لمرات الدراجات الركوب على غيرها من مركبات النقل البطيئة.
- ٥٠/٣٠/١/١٦ -على كل من يحق له طبقاً لقواعد المرور استمرار السير، أو أية أولوية أخرى أن يتنازل عنها إذا اقتضت ذلك حالة المرور، ولا يجوز لأخرين الاعتماد على هذه التنازلات إلا بعد تفاهمهم الواضح مع المتنازل، وذلك لتجنب تعريض مستعملي الطريق للخطر أو إضرارهم، أو إزعاجهم على غير وجه لازم، لتجنب إرباك حركة السير أو توقيفه والعمل على تحقيق انسيابية حركة السير.

- ٢/٣٠/٥٠ -قواعد تنظيم مرور المركبات على السكك الحديدية وفقاً لما يلي:
- ١/٢/٣٠/٥٠ -الأولوية في السير على السالكين للسكك الحديدية للمركبات.
- ٢/٢/٣٠/٥٠ -إذا كان ممر الخط محروس فعلى السائق أن يتبع بالجانز أو تعليمات حارس الممر.
- ٣/٢/٣٠/٥٠ -إذا كان الخط الحديدي على الطريق غير محروس وجب على سائق المركبة في رويته لإشارة النظامية القيام بما يلي: عدم اجتياز ممر إلا بعد التأكد من إمكانية المرور، وعدم وجود ما يشير إلى اقتراب قطار إليه.
- ٣١/٥٠ -القواعد المتعلقة بالتجاوز على الطرق على النحو التالي:
- ١/٣١/٥٠ -التجاوز يكون من اليسار دائماً في الطريق المخصص للمسارين.
- ٢/٣١/٥٠ -التأكد من إمكانية التجاوز إجراءه بدون خطر، ومن وجود متسع كاف لذلك، ومن كون الطريق مكشوفاً وخالياً من مركبات أخرى.
- ٣/٣١/٥٠ -عدم التجاوز في المرتفعات غير المكشوفة، والمنحنيات الحادة والجسور الحديدية ومنعطفات الطرق، وعند ممرات المشاة وعندما يكون هناك إشارة أو خطوط ذات الدلالة تمنع ذلك.
- ٤/٣١/٥٠ -عدم تجاوز سائق المركبة الزائدة بسرعة مركبته وأن يلتزم أقصى اليمين وأن يعطي إشارة السماح لسائق المركبة التي يرغب تجاوزها.
- ٥/٣١/٥٠ -يسمح بالتجاوز من يمين المركبة إذا أعطى سائقها الإشارة أنه ينوي الانعطاف إلى اليسار، أو إذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسارين في الاتجاه الواحد.
- ٦/٣١/٥٠ -يراعي سائق المركبة قبل إجراء التجاوز ما يلي:
- ١/٦/٣١/٥٠ -ألا تكون المركبة المراد تجاوزها قد شرعت في تجاوز مركبة أمامها أو أعطته إشارة تحذير بذلك.
- ٢/٦/٣١/٥٠ -ألا تكون المركبة التي خلفه قد بدأت فعلاً في تجاوز.
- ٣/٦/٣١/٥٠ -أن يكون الطريق أمامه خالياً من العوائق وواضح الرؤية وأن يأخذ في الاعتبار سرعة المركبة التي يقودها والمركبة التي يتجاوزها.
- ٤/٦/٣١/٥٠ -إعلان رغبته في تجاوز المركبة التي أمامه بوضوح وفي الوقت المناسب مستعملاً إشارات التنبيه الضوئية.
- ٥/٦/٣١/٥٠ -ترك مسافة جانبية كافية بينه وبين المركبة التي يرغب تجاوزها.
- ٦/٦/٣١/٥٠ -يحظر إتمام عملية التجاوز ليعود بالمركبة إلى يمين الطريق، إلا إذا أراد تخطي مركبة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم ذلك وبعدها يعود إلى يمين الطريق.
- ٧/٣١/٥٠ -يحظر على سائق المركبة إجراء التجاوز في الحالات التالية:
- ١/٧/٣١/٥٠ -إذا كانت الرؤية في الطريق غير واضحة.
- ٢/٧/٣١/٥٠ -إذا كان اتجاه المرور في الاتجاه المقابل لا يسمح بهذا التجاوز بأمان.
- ٣/٧/٣١/٥٠ -في التقاطعات وعلى خطوط السكة الحديدية، وعلى الجسور وأماكن عبور المشاة.
- ٤/٧/٣١/٥٠ -في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والمداخن والطرق الزلقة.
- ٥/٧/٣١/٥٠ -إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها تسير بسرعة أكبر من المركبة التي تريد إجراء التجاوز.
- ٦/٧/٣١/٥٠ -إذا كانت المركبة التي أمامك قد بدأت بالفعل في تجاوز مركبة أمامها.



- ٧/٧/٣١/٥٠ - إذا كانت المركبة التي خلفك قد شرعت فعلاً في تجاوز مركبتك.
- ٨/٧/٣١/٥٠ - في الأماكن المحظورة طبقاً لتعليمات الإدارة المختصة إجراء هذا التجاوز.
- ٩/٧/٣١/٥٠ - في مسارات المرور المحددة بخطوط طولية متصلة بينهما، ولا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها.
- ٣٢/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بقواعد السير الخاصة بالانعطاف وتبديل الطريق على النحو التالي:
- ١/٣٢/٥٠ - إعطاء الإشارة الضوئية اللازمة عند رغبته بتبديل سيره نحو اليمين أو اليسار، وذلك من مسافة معقولة قبل تغيير الاتجاه، وعليه إطفاء الإشارة بعد تغيير الاتجاه.
- ٢/٣٢/٥٠ - يجب عدم البدء بمناورة الإشارة بمسافة معقولة في حال إيقاف مركبته وأن يستمر في إعطاء الإشارة إلى أن تتوقف المركبة تماماً.
- ٣/٣٢/٥٠ - يجري الانعطاف إلى اليمين من الطرف الأيمن للطريق، ما لم تكن هناك إشارات محددة على الطريق ذات أسهم موجهة إلى اليمين أو اليسار أو مكان آخر في الطريق فيجب التقيد بها.
- ٤/٣٢/٥٠ - لا يجوز الانعطاف إلى اليسار أو إلى حافة الطريق المقصودة إلا إذا كان القصد ترك الطريق وسلوك طريق آخر، أما إذا كانت هناك علامات المرور على الطريق فيلزم اتباعها.
- ٥/٣٢/٥٠ - عدم الانعطاف إلى الخلف عندما تكون إشارة مرور أو عندما توجد إشارة تمنع ذلك.
- ٦/٣٢/٥٠ - يلتزم السائق في حالة الانعطاف إلى اليسار بالآتي:
- ١/٦/٣٢/٥٠ - السير على يمين الخط المنصف للطريق في الطرق ذات الاتجاهين.
- ٢/٦/٣٢/٥٠ - السير على المسار الأيسر في الطرق ذات الاتجاه الواحد.
- ٣/٦/٣٢/٥٠ - التقيد بإشارات المرور المنظمة لحركة السير في حال وجودها.
- ٣٣/٥٠ - قواعد الوقوف والتوقف:
- ١/٣٣/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بعدم الوقوف في الأماكن التالية:
- ١/١/٣٣/٥٠ - المواقع المشار إليها بإشارات (ممنوع الوقوف) والشوارع العامة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.
- ٢/١/٣٣/٥٠ - الشوارع العامة في الأوقات التي تحددها الإدارة المختصة.
- ٣/١/٣٣/٥٠ - عند قمة منحدر أو على قمة طريق أو في ملتقى طرق.
- ٤/١/٣٣/٥٠ - على الجسور وممرات المشاة.
- ٥/١/٣٣/٥٠ - على الأرصفة المعدة لسير المشاة.
- ٦/١/٣٣/٥٠ - في الأماكن المخصصة لانتظار معينة من المركبات.
- ٧/١/٣٣/٥٠ - عكس اتجاه السير أو يعرض الطريق أو في منتصفه.
- ٨/١/٣٣/٥٠ - على بعد أقل من (١٥) متر من إشارة ضوئية أو منعطف.
- ٩/١/٣٣/٥٠ - على بعد أقل من (١٠) متر من جسر أو نفق.
- ١٠/١/٣٣/٥٠ - على بعد أقل من (٣) أمتار من صنادير الإطفاء.
- ١١/١/٣٣/٥٠ - على بعد أقل من (١.٥) متر ونصف من ممرات طلاب المدارس.

- ٢/٣٣/٥٠ - أجزاء الطرق المبيّنة بإشارات (مسموح الوقوف) أو (ممنوع الوقوف) هي الأجزاء التي تبدأ عند إشارة السماح أو المنع وتنتهي بأول منعطف بعد الإشارة أو في المسافة بين الإشارة والتي تليها أو المساحة المدهونة أرصفتها باللون الأصفر.
- ٣/٣٣/٥٠ - في الأماكن المسموح بالوقوف فيها يكون وقوف المركبات إما على حدود الطريق أو على جانب الرصيف بشكل موازي له ما لم تكن هناك إشارة تدل على الوقوف بشكل آخر.
- ٣٤/٥٠ - القواعد المتعلقة بتنظيم حدود السرعة:
- ١/٣٤/٥٠ - يلتزم سائق المركبة بقيادتها بكل انتباه، وأن يكون مسيطرًا على سرعتها، وأن يحدد هذه السرعة وفقًا لصعوبات السير أو العوائق المحتملة وحتى يتمكن من إيقافها على مسافة كافية في أي حالة طارئة.
- ٢/٣٤/٥٠ - على السائق ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة، وعند وجود حد أدنى للسرعة فيجب التقيد به وعدم السير بسرعة أقل من ذلك.
- ٣/٣٤/٥٠ - يتعين على السائق تخفيف السرعة وإيقافها في كل حالة يمكن أن تسبب حادثًا أو تمنع خطرًا وذلك بخفض سرعته بالأخص في الحالات الآتية:
- ١/٣/٣٤/٥٠ - إذا كان طرف الطريق ضيقًا.
- ٢/٣/٣٤/٥٠ - إذا كانت الرؤية غير واضحة لوجود ضباب أو مطر أو هبوب عواصف رملية.
- ٣/٣/٣٤/٥٠ - في المنحنيات والمنحدرات والطرق المزدحمة، وعند الاقتراب من المرتفعات ومفارق الطرق.
- ٤/٣/٣٤/٥٠ - لدى ملاقة أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف.
- ٥/٣/٣٤/٥٠ - لدى طير له عائق، وعند لدى الحيوانات حين الاقتراب منها.
- ٤/٣٤/٥٠ - يجب على إدارة المختصة إعلان سرعة المسير بها وعن تخفيضها بالوسيلة الملائمة المناسبة ويوضع في أماكن معينة وإرشادها على ورش الطريق.
- ٥/٣٤/٥٠ - إذا لم توجد إشارة تحدد السرعة القصوى التي يجب التقيد بها فلا يجوز لسائق المركبة أن يسير بسرعة تزيد عما يأتي:
- ١/٥/٣٤/٥٠ - ٣٠ كيلومتر داخل الأحياء السكنية للمركبات الصغيرة.
- ٢/٥/٣٤/٥٠ - ٢٠ كيلومتر داخل الأحياء السكنية للمركبات الكبيرة.
- ٣/٥/٣٤/٥٠ - ٤٥ كيلومتر على الطرق الفرعية داخل المدن للمركبات الصغيرة.
- ٤/٥/٣٤/٥٠ - ٤٠ كيلومتر على الطرق الفرعية داخل المدن للمركبات الكبيرة.
- ٥/٥/٣٤/٥٠ - ١٢٠ كيلومتر خارج حدود المدن للمركبات الصغيرة.
- ٦/٥/٣٤/٥٠ - ١٠٠ كيلومتر خارج حدود المدن للمركبات الكبيرة.
- ٧/٥/٣٤/٥٠ - للإدارة المختصة أن تعين حداً آخر للسرعة القصوى والدنيا للمركبات على بعض الطرق أو بعض أقسامها.
- ٣٥/٥٠ - القواعد المنظمة للإشارات الضوئية:
- ١/٣٥/٥٠ - يلتزم السائق بوقف وصوله الإشارة الضوئية الآتي:
- ١/١/٣٥/٥٠ - عدم تجاوز منطقة عبور المشاة المدهونة أو خط الوقوف المدهونة بالقرب من الإشارة عندما يكون الضوء أصفر أو أحمر ماعدا حالة الانعطاف إلى اليمين في الأماكن التي يسمح فيها بذلك.
- ٢/١/٣٥/٥٠ - الوقوف في مكان يمكنه من رؤية الإشارة في حال كانت مضاءة باللون الأحمر عندما لا يوجد منطقة لعبور المشاة أو خط للوقوف.

- ٣٠/١/٣٥/٥٠ - التحرك مباشرة عند تحول إشارة الضوئية إلى اللون الأخضر.
- ٣٦/٥٠ - يلتزم السائق بقواعد الانعطاف لليمين عند الإشارة الضوئية وفقاً للآتي:
- ١/٣٦/٥٠ - عدم الانعطاف إلى اليمين عند الإشارة الضوئية إذا كانت مضاءة باللون الأحمر في حال وجود مسار قبله يسمح بالانعطاف إلى اليمين.
- ٢/٣٦/٥٠ - في حال عدم وجود مسار قبل الإشارة الضوئية يسمح بالانعطاف إلى اليمين، إذا كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر بعد التوقف التام والتأكد من سلامة الإجراء، ما لم يكن هناك علامة تمنع ذلك.
- ٣/٣٦/٥٠ - في حال كانت الإشارة مضاءة باللون الأحمر ولا يوجد مسار قبلي يسمح بالانعطاف لليمين من غير التوقف نهائياً.
- ٣٧/٥٠ - تكون دلالات إشارات تنظيم سير المركبات على النحو التالي:
- ١/٣٧/٥٠ - الضوء الأخضر: يعني استمرار سير المركبة.
- ٢/٣٧/٥٠ - الضوء الأحمر: يعني وجوب وقوف المركبة، وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود إشارة الضوئية، وعدم تخطي منطقة عبور المشاة.
- ٣/٣٧/٥٠ - الضوء البرتقالي: يعني التحذير، وأنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف ومنطقة عبور المشاة.
- ٣٨/٥٠ - الإضاءة المتقطعة:
- ١/٣٨/٥٠ - الضوء الأحمر: وجوب التوقف عند خط الوقوف أو في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطي منطقة عبور المشاة أو عدم تجاوز التقاطعات التي على مستوى واحد مع الخطوط الحديدية أو مداخل الكباري المتحركة أو لإيقاف حركة المرور لإفساح الطريق أمام سيارات الطوارئ وعدم السير حتى التأكد من خلو الطريق من المركبات.
- ٢/٣٨/٥٠ - الضوء البرتقالي: يعني السماح لقائدي المركبات بالاستمرار في حركتهم مع توخي الحرص والعناية الشديدين.
- ٣/٣٨/٥٠ - يكون تركيب أنوار الإشارات الضوئية إذا كان وضعها بالتتابع التالي (أحمر - برتقالي - أخضر)، ويجوز تزويد إشارات ببعض المسافات ذات الأسهم تشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها الإشارة.
- ٣٩/٥٠ - قواعد استعمال مصابيح المركبة:
- ١/٣٩/٥٠ - يجب على السائق إضاءة أنوار الغلق في الحالات التالية:
- ١/١/٣٩/٥٠ - إذا كان يسير ليلاً على طرق مجتزنة أو غير مجتزنة بإضاءة عامة.
- ٢/١/٣٩/٥٠ - إذا كان يسير نهاراً عند وجود ضباب كثيف أو عواصف رملية تحجب الرؤية.
- ٢/٣٩/٥٠ - في الحالات الممنوع فيها استعمال أنوار القيادة.
- ٣/٣٩/٥٠ - يجب على السائق عدم إضاءة أنوار القيادة في الحالات التالية:
- ١/٣/٣٩/٥٠ - عند التقابل مع مركبة أخرى وذلك للسماح لها بمتابعة سيرها بسهولة وبدون خطر.
- ٢/٣/٣٩/٥٠ - عند السير خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة.
- ٣/٣/٣٩/٥٠ - في جميع الأحوال التي يجب فيها عدم التأثير على أنظار السائقين الآخرين إضافة إلى عدم إبهار بقية مستعملي الطريق.
- ٤/٣٩/٥٠ - في الطرق المجتزنة بإضاءة عامة داخل المدن.
- ٥/٣٩/٥٠ - يراعى عند استخدام أنوار القيادة وجود الضرورة مع إطفائها عند زوال الحاجة لذلك.
- ٦/٣٩/٥٠ - يمنع استخدام أنوار إضافية في المركبة دون موافقة الجهات المختصة.

٧/٣٩/٥٠ - يقتصر استخدام المركبة المزودة بأنوار خاصة للضباب في حالة وجود الضباب أو سقوط الثلوج أو الأمطار الغزيرة.

٨/٣٩/٥٠ - يقوم السائق في حال وقوفه بالمركبة على طريق غير مجتزئة بإضاءة عامة في الليل أو في النهار في حال وجود ضباب أو ما في حكمه بوضع نور أحمر أو مخرجها من الجهة المعاكسة للصيف أو لجانب الطريق.

٩/٣٩/٥٠ - تستخدم أنوار الموضع في الحالات التي يستخدم فيها أنوار التلاقي.

المادة الخامسة والخمسون مكرر:

يشترط لإنشاء مراكز تجارية - أو ما في حكمها - الحصول على موافقة الإدارة المختصة، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك، على أن يتم التنسيق في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.

١/٥٥ مكرر: تصدر إدارة العامة للمرور شهادة فنية تحدد المعايير والاشتراطات اللازمة للترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها فيما يتعلق بالجانب المروري.

٢/٥٥ مكرر: تعرض الدراسة المرورية اللازمة للترخيص للمراكز التجارية وما في حكمها من قبل مكاتب هندسية استشارية معتمدة من الإدارة العامة للمرور المرفق اللائحة الفنية الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

٣/٥٥ مكرر: تقوم إدارة المرور بعد استكمال المتطلبات اللازمة بإشعار طالب الإنشاء على طلبه أو رفضه مع إيضاح سبب الرفض.

المادة الحادية والخمسون:

تعد علامات الطريق والماكسات والشاخصات الملحقة بهذا النظام جزءاً منه، ويجب على السائق التقيد بها وبالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

١/٥١ - على السائق التقيد بعلامات الطريق والماكسات والشاخصات الملحقة بنظام المرور ولائحته، ما لم تعطي له تعليمات أخرى من رجال الأمن بتطبيق أحكام المرور وفقاً لنظام المرور الرسمي أو الإشارات التي تصدر إليهم.

٢/٥١ - على الجهات المعنية بتسيير الجهات المختصة تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته، ولا قواعد الماكسات والشاخصات التي توجه سائقي المركبات في السير وتوفير الأمان والاستعداد للمخاطر.

٣/٥١ - يُنبه هذا النظام مع مراعاة تطبيق الأحكام ذات العلاقة في المستقبل، وتكون شاخصاته ليلاً ونهاراً فسورية كلما كان ذلك ممكناً.

٤/٥١ - توضع الماكسات والشاخصات على مسافة كافية من المواقع المرورية للتنبيه عليها.

٥/٥١ - يجب وضع علامات على الجسور والشوارع وفقاً لنظام الماكسات الواجب اتباعه للحفاظ على الجسور والأفقية وسلامة السير عليها.

٦/٥١ - تكون علامات المرور وفقاً لما يلي:

١/٦/٥١ - علامات التحذير من الخطر: تنبه مستعملي الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق.

٢/٦/٥١ - علامات الأولوية: تبين لمستعملي الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق أو تبين قائد المركبة بضرورة التوقف عند العلامات وعدم التحرك مرة أخرى إلا بعد التأكد من استطاعته ذلك بدون خطر.

٣/٦/٥١ - علامات المنع والتقييد: وتستعمل لمنع مستعملي الطريق من القيام بأعمال معينة أو إلزامهم بالقيام بأعمال أخرى، وتوضع هذه العلامات في المكان المجاور مباشرة للنقطة التي سيبدأ عندها المنع أو التقييد، أو على مسافة كافية لكي يتنبه إليها مستعملي الطريق.

٤/٦/٥١ - علامات الإرشاد والإعلام والتوجيه: وتعين مستخدم الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات نفع لهم أثناء استخدامهم الطريق.

## المادة الثانية والخمسون:

يحظر إتلاف علامات الطريق والماكسات والشاخصات، أو العبث بها أو نقلها، أو القيام بأي تصرف يجعلها أقل أهمية ووضوحًا، أو يؤدي إلى الإخلال بالمفهوم العام المتفق عليه دوليًا.

١/٥٢ - لا يجوز تركيب أي لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث إرباك مع مدلول علامات المرور، أو أجهزة المرور الأخرى، أو أجهزة من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحًا وفعالية أو أن تؤدي إلى التأثير على نظر السائق أو صرف انتباهه بمسافة تهدد السلامة المرورية.

٢/٥٢ - يحظر وضع أي مطبات على علامات والماكسات والشاخصات وأجهزة هداية المرور أو إزاحتها من مكانها أو تغيير اتجاهها.

## المادة الثالثة والخمسون:

جهة السير على الطرق هي الجهة اليمنى.

## المادة الرابعة والخمسون:

أفضلية المرور لسيارات الطوارئ أثناء مباشرتها مهماتها، والموكب الرسمية، ولا يعفى سائقوها من القيادة بما يضمن سلامة الغير.

١/٥٤ - تستخدم أجهزة التنبيه أثناء أداء الخدمة الطارئة.

٢/٥٤ - يحظر استخدام أجهزة التنبيه الصوتية إلا في حالات الضرورة وبصفة مقطوعة.

٣/٥٤ - يحظر على مركبات الطوارئ استعمال المنبهات الخاصة بها إلا في حالة انطلاقها للقيام بواجبها.

٤/٥٤ - يحظر على أي سائق ملاحقة مركبات الطوارئ والسير خلفها وهي سائرة لأداء مهامها، ويجب عليه أن يترك بينه وبين أية مركبة من مركبات الطوارئ مسافة كافية.

٥/٥٤ - على مستخدمي الطريق أن يفسحوا الطريق لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة وعدم تجاوزها أثناء أداء هذه الخدمة، وذلك بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية وأن يبادروا إلى الفور باتخاذ ما يلزم من الحيطة دون أذى أو إعاقة.

٦/٥٤ - على سائقي المركبات إفساح المجال لمركبات الطوارئ أثناء قيامها بخدمة طارئة، بحيث يكون المرور في وسط الطريق ذو الاتجاه الواحد البالغ أقصى اليمين، ويكون المرور في أقصى المسار الأيسر من جهة اليمين في الطريق المتعدد المسارات.

٧/٥٤ - على مستخدمي الطريق إفساح المجال لمرور الموكب الرسمية بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة التنبيه الصوتية والضوئية، على أن يقفوا على الجانب الأيمن من الطريق في حال وجود تعليمات من الإدارة المختصة بذلك، وألا يغادروه إلا بعد مرورها أو وفقًا للتعليمات الصادرة لهم.

٨/٥٤ - مع عدم الإخلال بما يترتب على سائق المركبة من مسؤولية جبال الأضرار التي تصيب الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، يجوز لسائقي مركبات الطوارئ والموكب الرسمية والمركبات التابعة للجهات الأمنية الحكومية عند الضرورة أثناء انطلاقها لأداء مهامها تجاوز الحد الأقصى للسرعة وعدم التقيد بإشارات المرور الضوئية وقواعد السير على الطرق بقدر ما يلزم لضمان السلامة العامة، على أن يستعملوا أثناء ذلك المنبهات الضوئية والصوتية ما أمكن ذلك، ولا تسري هذه الأحكام استثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد انتهاء مهمتها.

المادة الخامسة والخمسون:

على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم، وفق ما تحدده اللوائح.

١/٥٥ -تخصص أرصفة لسير المشاة وعربات الأطفال والمرضى والمقعدين المدفوعة بالأيدي، ويحظر وضع أي شيء عليها يعيق سير المخصصين بها.

٢/٥٥ -عند جماعات المشاة الذين يقودهم مسؤول، والمشاة الذين يسيرون في مواكب، استخدام أحزمة أو سترات عاكسة عند تنقلهم ليلاً على الطرق المخصصة للمشاة لزيادة الانتباه.

٣/٥٥ -يحظر على المشاة عبور الطرق إذا كانت مفرقة، أو سير المركبات سواء قطبان وسيارات جرر والحمل والكروب، استخدام أحزمة أو إشارات مشاة عاكسة لزيادة الانتباه في الممرات الآمنة.

٤/٥٥ -يلتزم قائدو المركبات بالنظام الحافلي الذي يحدد بعلامات ثابتة على سطح الطريق ولا يوجد أحد منسوبي الجهة المخولة بتوجيه النظام المرور ولا إشارات تنبيهية في الطرق المفصلة عند العبور، ويضعه مقيداً وفق معايير السلامة، باستثناء الكابلات يعبرون المشاة الذين يباشروا العبور في الممر الخطر، وعند الضرورة يجب عليه التوقف التام لإفساح الطريق للمشاة.

٥/٥٥ -تكون الإشارة الضوئية لتنظيم عبور المشاة على النحو التالي:

١/٥/٥٥ -الإضاءة المستمرة:

٢/١/٥/٥٥ -النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

٣/١/٥/٥٥ -النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المشاة ويوجد خطر على عبورهم الطريق.

٢/٥/٥٥ -الإضاءة المتقطعة:

١/٢/٥/٥٥ -النور الأخضر: يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر الخاص بعبور المشاة لتنبيه العابرين على سرعة العبور.

٢/٢/٥/٥٥ -النور البرتقالي: يتواجد في أماكن عبور المشاة في غير التقاطعات وتكون أولوية المرور في هذه المناطق للمشاة.

٣/٢/٥/٥٥ -الإشارة الضوئية المخصصة لمزلقانات السكك الحديدية: يستخدم النور الأحمر المتقطع للدلالة على قرب وصول القطارات، وأمر قائدي المركبات بالتوقف عند المزلقانات وعدم المرور على المزلقانات المفتوحة وقد تزود هذه الإشارات بأجراس عند قدوم القطارات.

٣/٥/٥٥ -على المشاة السير على أرصفة المعدة لهم والتقيد بالإشارات الدالة على أماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق، وأن يتأكدوا من عدم وجود خطر حال عبورهم الطريق ويستثنى من ذلك الطوافير العسكرية وما في حكمهم من الجانب الأيمن من الطريق.

٤/٥/٥٥ -على المشاة في حالة عبور الطريق مراعاة ما يأتي:

١/٤/٥/٥٥ -إذا كان المرور مجاز بإشارات ضوئية للمشاة فعليهم مراعاة هذه الإشارة.

٢/٤/٥/٥٥ -إذا كان العبور غير مجاز بإشارات ضوئية للمشاة ولكن حركة السير تنظمها إشارة ضوئية أو أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام ووقفاً ثابتاً فليس للمشاة المرور أو الدخول في فتح الطريق للمركبات فعلي المشاة الامتناع عن العبور حتى انتهاء ذلك وذلك يؤدي بالسائقين إلى تغيير أحجامهم أو تغيير سرعتهم، عندما يرى المشاة تغيير ذلك من المقاسات.

٣/٤/٥/٥٥ -على المشاة التأكد من أن المركبات القادمة إما أن يتوقفوا أو ينتظروا بالنزول أو علامات على الأرض يباشروا العبور إلا بعد التأكد أولاً من أنهم قد أوقفوا حركة المركبات بصورة لا داعي لها كان عليهم عدم التباطؤ في العبور أو الوقوف في الخط دون مبرر.

٤/٤/٥/٥٥ -على المشاة أن يسيروا دائماً في حافة الطريق أو الاتجاه المعاكس لسير المركبات أو غيره من الطريق العام المخصص لسير الدراجات في حالة أو إعاق حركة المرور أو تؤثر على سلامتهم من المخاطر وكان يستثنى من ذلك الذين فوق مجموعات أو مواكب أو لأفراد من فصائل عسكرية سيرها من الحافة اليمنى.

٩/٥/٥٥ - على المشاة الذين يسيرون على نهر الطريق خلال الليل أو عندما تكون الرؤية غير واضحة وفي النهار عندما تتطلب ذلك كثافة حركة المرور، أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في صف واحد واحد وراء الآخر في اتجاه واحد.

١٠/٥/٥٥ - على سائق المركبة ألا يعرض المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق للخطر.

١١/٥/٥٥ - على سائق المركبة في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بإشارات على سطح الطريق ولا ينظم بواسطة إشارة ضوئية أو أحد منسوبي الجهة المخولة بتطبيق النظام، وعندما يكون الطريق مخالفاً لما أمامه، أن يتوقف قبل ممر المشاة أما عندما يكون الطريق مفتوحاً أمامه فعليه عدم عرقلة المشاة الذين يبدؤون بعبور الممر.

١٢/٥/٥٥ - على سائق المركبة الذي يغير اتجاه مركبته بالدخول في طريق آخر وجود ممر للمشاة عند مدخله أن يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعند الضرورة يتوقف حتى يتم عبورهم.

١٣/٥/٥٥ - على سائق المركبة الذي يخرج من إحدى مركبات نقل الركاب على الجانب المخصص لأصحاب المجالس لصعود ونزول الركاب المعدة أن يتوقف تماماً حين يضطره النور الأخضر في إيجاب السير وفق أفضليته المرور.

١٤/٥/٥٥ - المشاة الذين يتجاوزون إشارات أو تقاطعات غير مجزأة بإشارات ضوئية في غير حال تأخذ أفضليتهم حق المرور، وعلى السائق أن يلتزم جانب الحذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه.

١٦/٥/٥٥ - تحدد ممرات عبور المشاة باتجاه السير بخطوط طولية أما بخطوط السير تفصل بينها فترات تظهر سطح الطريق أو يوضع لوحة (ممر مشاة).

١٧/٥/٥٥ - تحدد ممرات عبور طلاب المدارس بخطين طوليين باتجاه السير عبر الشارع مع لوحة تدل على ذلك توضع بالقرب من الممر.

١٨/٥/٥٥ - يخضع المشاة في مواسم الحج والعمرة وما في حكمها للتعليمات المفروضة من الجهات المختصة.

١٩/٥/٥٥ - تفتتح الإدارة المختصة أو الجهات المعنية إنشاء أو تطوير ممرات أو طرق المشاة حسب المواصفات والمعايير التي يتم الاتفاق عليها.